عن علي وعمر في الالقاب للشيرازي عن عائشة قال القصري في شعب الايمان والثانية شهادة ان محمدا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذه امن

اسيلة وردت على الفقيه الامام جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشخر رحمه الله ونفع بهم

السوال الاول عن اول ما يجب على المكلف هل نقول يجب عليه تعلم شي من العلوم الشرعية حتى يهتدي بها الى صحة عبادته ام نقول يجب عليه تعلم علم التوحيد حتى يعرف ما يعبد وما دلالة الجانبين اذ في كل منهما اشكال لان على الاول يعبد من لا يعرف وعلى الثاني يمضي زمن التعلم بلا عبادة او عبادة بلا معرفة فتكون غير صحيحة

السوال الثاني عن العلما الذين هم ورثة الانبيا من هم وهل يلزمهم ما يلزم النبي في قومه اذ هو مبلغ رسالته بالاعذار والانذار حتى يعتقدوا ويعتقدوا ويتبعوا الاوامر فان قلتم يلزم من علمهم الافادة والبيان لمن جهل ونهم من لا يعرف ما عليه من اللوازم في الاوامر والزواجر فكيف يكون سبيله بذلك بما اخذ الله عليهم ان يبرزوا للناس في مجامعهم لتعريفهم وتعليمهم للفرايض وواجباتها ونحو ذلك او لا يلزمهم ذلك الا من جاءهم قاصدا استعلاما منهم وهل يلزمهم ما يلزم من لا نبي لهم من بذل ما يعلمونه بحسب الجهد اولا وفي هذا اشكال ولا زم شرعي يجب تفصيله

الجواب على السوال الاول والله اعلم لا خفا ان معرفة الله عز وجل واجبة اجماعا وانها مقدمة على كل شي اذ الجهل بها قادح في الايمان الذي لا يصح عمل بدونه قال الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله الحديث اخرجه بهذا اللفظ مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه عن ابي هريرة فقول لا اله الا الله هو التوحيد الواجب على كل مسلم احب الذي لا يصح شي من اعمال الاسلام الا بعدهما ويشترط مطابقة تصديق القلب النطق باللسان وعمل الاركان فاذا وقع الاسلام في قلب الكافر وجب التعبير بهما عما وقع في القلب واذا بلغ الطفل من اولاد المسلمين اي او افاق المجنون الذي اتصل جنونه بصباه وجب عليه النطق بهما وتفهم معناهما اي انه لا معبود يستحق العبادة سوى الله وان محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله الصادق فيما جاء به من عند الله ويكفيه التصديق الجازم من غير اختلاج شك ولا اضطراب فانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بذلك من اجلاف العرب من غير تعلم دليل عليه واشار بذلك الى حديث ضمام بن ثعلبة وتقرير صلى الله عليه وسلم اياه من غير ان يقول له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالدلايل القطعية وقال النووي في شرح مسلم نقلا عن ابن الصلاح ذهب ايمة العلما الى ان العوام المقلدين

مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بحديث ضمام المشهور في الصحيحين وغيرهما من رواية انس وقال فيه ايضا في حديث سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم تمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مومنا واما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام اما اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرا مطلقا وليس بشي اما اذا اقتصر على قول لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنا بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما انتهى بلفظه **قلت** ما ذكره ابن الصلاح والنووي وغيرهما مبني على جواز التقليد في اصول الدين كما ذكره قاله القشيري وغيره وهو احد اقوال ثلثة ثانيها يجب النظر فيها لان المطلوب فيه التيقن ورجحه الفخر الرازي والآمدي ثالثها يحرم النظر لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد ولما نقل القشيري عن ابي الحسن الاشعري قوله لا يصح ايمان المقلد ونقل التشنيع ممن شنع عليه قال هذا امكن وبه علته قال السبكي في جمع الجوامع ما لفظه مع لفظ شارحه المحلي والتحقيق في المسالة الواقعة للتشنيع انه ان كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك فيه او وهم بان لا يجزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه وان كان التقليد اخذ قول الغير بغير حجة لكن جزما وهذا هو المعتمد فيكفي ايمان المقلد قطعا عند الاشعري وغيره خلافا لابي هاشم في قوله لا يكفي بل لا بد لصحة الايمان من النظر انتهى فحاصل المعتمد في ذلك ان التقليد ان كان جزما لا ريب فيه فالايمان صحيح ثم ان كان امكنه معرفة ذلك بالدلايل وجب ذلك عليه والا فلا اما النظر على طريق المتكلمين بادلتهم ففرض كفاية في حق من تاهل له بحيث يكون قيام بعضهم به اذا تقرر هذا فاركان الدين ثلثة الاسلام والايمان والاحسان المذكور في حديث جبريل المشهور في الصحيحين وغيرهما منصوصا على تفسيرها ولا شك

Copyright © King Saud University